الأمم المتحدة

A/75/666

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 142 من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تسو تانغ تيرانس **تيو** (سنغافورة)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرَّرت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تخطيط البرامج" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - وخلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ونظرت في غضون ذلك في هذا البند. وقد نظرت اللجنة في البند رسميا في جلستيها الثالثة والثامنة المعقودتين بالحضور الشخصي في 12 تشرين الأول/أكتوبر و 30 كانون الأول/ديسمبر 2020. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة الرسمي في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الستين (A/75/16)؛

(ب) تقارير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج (A/75/6 (Sect. 2) و A/75/6 (Sect. 3) و A/75/6 (Sect. 4) و A/75/6 (Sect. 5) و A/75/6 (Sect. 6) و A/75/6 (Sect. 8) و A/75/6

(1) A/C.5/75/SR.3 و A/C.5/75/SR.8.

A/75/6 (Sect. 9) و A/75/6 (Sect. 10) و A/75/6 (Sect. 11) و A/75/6 (Sect. 12) و A/75/6 (Sect. 13) و A/75/6 (Sect. 14) و A/75/6 (Sect. 15) و A/75/6 (Sect. 16) و A/75/6 (Sect. 16)/Corr.1 و A/75/6 (Sect. 17) و A/75/6 (Sect. 18) و A/75/6 (Sect. 19) و A/75/6 (Sect. 20) و A/75/6 (Sect. 21) و A/75/6 (Sect. 22) و A/75/6 (Sect. 24) و A/75/6 (Sect. 25) و A/75/6 (Sect. 26) و A/75/6 (Sect. 27) و A/75/6 (Sect. 27)/Corr.1 و A/75/6 (Sect. 28) و A/75/6 (Sect. 29A) و A/75/6 (Sect. 29B) و A/75/6 (Sect. 29C) و A/75/6 (Sect. 29E) و A/75/6 (Sect. 29F) و A/75/6 (Sect. 29G) و A/75/6 (Sect. 29G)/Corr.1 و A/75/6 (Sect. 30) و A/75/6 (Sect. 31) و A/75/6 (Sect. 34).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.5/75/L.5

4 – في الجلسة الثامنة المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم إيران (جمهورية – الإسلامية) وبوروندي وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي والصين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكازاخستان وكوبا وميانمار ونيكاراغوا أيضا، مشروع قرار بعنوان "تخطيط البرامج" (A/C.5/75/L.5).

5 – وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل سويسرا (باسم ليختنشتاين أيضا) إجراء تصويت مسجَّل على مشروع القرار.

6 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل قطر وممثل ألمانيا (متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، التي أيدت البيان) ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

7 – وفي الجلسة الثامنة أيضا، رفضت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجَّل بأغلبية 92 صوتا مقابل 21 صوتا مع امتناع 45 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا[2]، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

(2) أفاد وفد إثيوبيا في وقت لاحق بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، صربيا، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مصر، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

8 – وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الجمهورية العربية السورية وممثل إثيوبيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد إتمام التصويت.

باء – مشروع القرار A/C.5/75/L.7

9 – في الجلسة الثامنة المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تخطيط البرامج" (A/C.5/75/L.7)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل النرويج.

10 – وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل قطر شفوياً إدخال تعديل على مشروع القرار بإدراج فقرة منطوق جديدة بشأن البرنامج 6، الشؤن القانونية، نصها كالتالي:

توافق كذلك على الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/75/6 (Sect.8))؛

11 – وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجَّل على التعديل المقترح.

12 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، أدلى كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

13 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار A/C.5/75/L.7 بتصويت مسجَّل بأغلبية 89 صوتاً مقابل 17 صوتاً مع امتناع 48 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

الممتنعون:

إثيوبيا، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، صربيا، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

14 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار برمته، بصيغته المعدّلة شفوياً، دون تصويت (انظر الفقرة 16).

15 - وبعد اعتماد مشروع القرار برمته بصيغته المعدّلة شفويا، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وميانمار والجمهورية العربية السورية وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية والصين ببيانات، مشيرين إلى أنهم يرغبون في النأي بأنفسهم عن التعديل الشفوي لمشروع القرار.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

16 - توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 234/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 227/38 ألف المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983 و 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 234/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 282/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 268/58 و 269/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 275/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 257/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 235/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 224/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 247/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 229/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 244/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 8/66 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 236/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 20/68 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 17/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 8/70 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 و 6/71 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 9/72 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 باء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 والجزء الثالث من قرارها 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 وقراريها 269/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 251/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير أيضاً إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976،

وإذ تشير كذلك إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[1] التي تستعرض بموجبها الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والوظيفية والإقليمية المعنية البرامج والبرامج الفرعية للإطار الاستراتيجي المقترح خلال الدورة العادية لاجتماعاتها إن أمكن،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الستين[2] وفي تقريري الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021: الجزء الثاني، الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والأداء البرنامجي لعام 2019[3]،

---

(1) ST/SGB/2018/3.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/75/16).

(3) A/75/6 (Sect. 2) و A/75/6 (Sect. 3) و A/75/6 (Sect. 4) و A/75/6 (Sect. 5) و A/75/6 (Sect. 6) و A/75/6 (Sect. 8) و A/75/6 (Sect. 9) و A/75/6 (Sect. 10) و A/75/6 (Sect. 11) و A/75/6 (Sect. 12) و A/75/6 (Sect.

1 - ***تعيد تأكيد*** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

2 - ***تعيد أيضا تأكيد*** الدور الذي تؤديه لجنة البرنامج والتنسيق في التحقق من أن برامج أنشطة المنظمة تنفَّذ بما ينسجم مع الولايات التشريعية، وفي ضمان التنفيذ التام للأنظمة والقواعد؛

3 - ***تكرر التشديد*** على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

4 - ***تؤكد*** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

5 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركةً كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

6 - ***تشير*** إلى قرارها 266/72 ألف الذي وافقت فيه، على أساس تجريبي، على تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام 2020؛

7 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 13 من قرارها 266/72 ألف، وتؤكد أنه لا يمكن إدخال تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛

8 - ***توصي*** بأن تقدم لجنة البرنامج والتنسيق، وفقا لولايتها، توصيات بشأن جميع برامج الميزانية البرنامجية المقترحة؛

9 - ***تؤكد*** أنه في الحالة النادرة التي لا يتسنّى فيها للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فسيُعرض البرنامج الفرعي أو البرنامج على الهيئة العامة أو اللجنة الرئيسية ذات الصلة أو اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات بشأن البرنامج الفرعي أو البرنامج المذكور إلى اللجنة الخامسة، في أقرب فرصة، لكي تنظر فيه اللجنة في الوقت المناسب؛

(A/75/6 (Sect. 13) و A/75/6 (Sect. 14) و A/75/6 (Sect. 15) و A/75/6 (Sect. 16) و A/75/6 (Sect. 16)/Corr.1) و A/75/6 (Sect. 17) و A/75/6 (Sect. 18) و A/75/6 (Sect. 19) و A/75/6 (Sect. 20) و A/75/6 (Sect. 21) و A/75/6 (Sect. 22) و A/75/6 (Sect. 24) و A/75/6 (Sect. 25) و A/75/6 (Sect. 26) و A/75/6 (Sect. 27) و A/75/6 (Sect. 27)/Corr.1) و A/75/6 (Sect. 28) و A/75/6 (Sect. 29) و A/75/6 (Sect. 29A) و A/75/6 (Sect. 29B) و A/75/6 (Sect. 29C) و A/75/6 (Sect. 29E) و A/75/6 (Sect. 29F) و A/75/6 (Sect. 29G) و A/75/6 (Sect. 29G)/Corr.1) و A/75/6 (Sect. 30) و A/75/6 (Sect. 31) و A/75/6 (Sect. 34)).

10 - ***تعرب عن دعمها*** للجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإشراك ودعم مديري البرامج بشكل أفضل بهدف زيادة فعالية المنظمة، وترحب بالتزام الأمانة العامة وجهودها المتواصلة لتحسين الجوانب المتعلقة بالبرامج للميزانية البرنامجية؛

11 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام كفالة أن تكون النتائج، وحيثما أمكن، مقاييس الأداء، معبرة بالفعل عن الإنجازات والآثار التي تحققت في تنفيذ برامج المنظمة، وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

12 - ***تؤيد*** استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والأداء البرنامجي لعام 2019، الواردين في تقريرها عن أعمال دورتها الستين، رهنا بأحكام هذا القرار؛

13 - ***توافق***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة للبرامج 3 و 7 و 13 و 14 و 20 و 23 و 25 من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، على سرد برنامجي يتألف حصرا من قائمة الولايات على مستوى البرامج والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 6/71 والنواتج المستهدفة لعام 2021 على مستوى البرامج الفرعية؛

14 - ***توافق أيضا***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، في حالة البرامج المذكورة في الفقرة 13 أعلاه، حيثما انطوت ولايات جديدة على تغييرات في الأهداف على مستوى البرامج الفرعية على النحو المعتمد في صياغتها المتفق عليها بموجب قرارها 6/71، على الأهداف ذات الصلة بصيغتها المحدثة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

15 - ***توافق كذلك*** على الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[4]؛

16 - ***تؤيد*** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الستين[5]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ تلك التوصيات في الوقت المناسب.

---

(4) A/75/6 (Sect. 8).

(5) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/75/16)، الفصل الثالث.